



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

شرح حديث صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته

المؤلف

أحمد بن أحمد بن محمد (السجاعي)

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

والسلفية السامية المنيفة

جعلها خالصة لديه

بجاه طه المصطفى عليه

ويغفر الله لعبد قالها

ومن بها قام وعينها ما لها

والحمد لله على التمام

في الابتداء ايضا وفي الختام

عدتها راء ويا وحيد

توفيقه ربي لنا يديم

تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله

اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله وسلم على

افضل المخلوقين وسيد الخلق اجمعين وعلى اله

وصحبه وسلم تسليما دائما ابدا الى يوم الدين

والحمد لله رب

العالمين

امين

٢٢

الحمد لله على ما

هذه رسالة لطيفة تتعلق بقوله صلى

الله عليه وسلم صوموا لرؤيته و

افطروا لرؤيته اخ لشيخنا

سيدى احمد السجاعي

نفقنا الله به وبعلومه

واعاد علينا و

على المسلمين

من بركاته

امين

٢٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فرض صوم رمضان على العالمين ورتب ذلك على رؤيته لاحد من عدو المسلمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد الامين وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فان بعض المحققين والعلماء المتقنين ابدى احتمالات في قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين قال يحنفها اللفظ بحسب ذاته وقد اردت ان اورد هاهنا بين الصحيح فيها عند الاعلام واذك ما هو المراد من الحديث كما اوضحه الفقهاء السادة الافهام احدها انه ان حمل ضمير صوموا ورؤيته على الكلية فيها كان المعنى يصوم كل واحد اذا راي دون غيره او حمل عليها في الاول دون الثاني كان المعنى يصوم كل واحد

لرؤيته

لرؤية واحد او عكسه كان المعنى يصوم كل واحد لرؤية كل واحد ثانياً انه ان حملت الرؤية على ما هو بالصرح كان المعنى يصوم من ابصره دون غيره كالاغني ثالثاً ان حملت الرؤية على العلم دخل التواتر وخرج خبر الواحد رابعاً انه ان حملت على ما يشمل الظن دخل خبر المنجم خامساً ان حملت على امكانها دخل طلب الصوم اذا غم وكان بحيث يرى سادساً انه ان حملت على وجوده لزم طلب الصوم وان لم تمكن رؤيته بأن اخبر المنجم ان له قوساً لا يرى سابعاً ان جعل ضمير صوموا بجمع الامة ورؤيته لبعضهم لزم صوم كلهم لرؤية بعضهم ولو واحداً على نظير ما مر ثامساً ان هذه الاحتمالات تاتي في الفطر بقوله وافطروا لرؤيته تاسعاً ان ضمير رؤيته

عائد لهلال رمضان فيهما وهو غير محتمل
 في الثاني عاشرها ان معنى غم استتر بالتمام
 فيخرج ما لو استتر بغيره ويأتي في ضمير عليكم
 ما في ضمير صوموا وغير ذلك من الاحتمالات
 فراجع وانظر ما المراد منها او من غيرها **والوجه**
 الذي لا يجوز غيره ان تحمل الرواية على الامكان
 في الصوم واللفظ انتهى كلام المحققين **قلت**
 اما الاول فلا يصح حمل الحديث عليه لمخالفة
 الاحاديث فقد ورد ان ابن عمر احب النبي
 صلى الله عليه وسلم انه راي الهلال فصام وامر
 الناس بصيامه وشهد اعزاني عند النبي
 صلى الله عليه وسلم بذلك برؤيته فامر الناس
 بصيامه وكلامه صلى الله عليه وسلم محتمل
 على فعله وخبر ما فسر بالوارد وقوله او حمل
 عليها في الاول دون الثاني كان المعنى بصوم

كل واحد لروية واحد هذا المعنى هو
 الذي ينبغي ارا دته فيكون مطابقا للخبرين
 المذكورين فقد صام كل واحد بما روي
 صلى الله عليه وسلم لما شهد ابن عمر رضی
 الله عنه بذلك ويقيد الواحد بكونه علا
 نعم ان الخبر فاسق وصدقة الخبر وجب
 عليه الصوم لذلك وقوله او عكسه كان
 المعنى بصوم كل واحد لروية كل واحد
 هذا يصد عنه الاجماع والاحاديث **واما**
 الثاني فيجاب عنه بان اللام للتقليل اي
 صوموا لاجل رويته اي روية بعضكم له
 ولو واحدا واما الثاني فلا يصح اذا الروية
 بالتاء الا بصار بالعين كما في كتب الفقه
 قال في المصباح رايته ابصرته بحاسة البصر
 فروية العين معا ينهها للشيء وجمعها روي

مثل مدية ومدى وترئينا الهلال اى
صوبنا ابصارنا نحوه لنظره انتهى واما
الرابع فهو مبنى على الثالث وقد علمت انه
غير مراد وانما وجب الصوم على المنجم ولان
صدقة لان علمه بذلك منزل منزلة الروية
واما الخامس فهو قريب ان حمل الامكان
على الوجود مع الروية ولو لو واحد فلو اخبر
اهل الميقات انه يمكن رؤيته في اول رمضان
ولم يره احد لم يقول عليه ولو اخبروا بان
لا يمكن رؤيته وشهد عدل برؤيته فالذى
عليه اكثر الفقهاء انه يقبل خبره وقال بعضهم
انه اذا دل الحساب القطعى على عدم رؤيته
لم يقبل قول العدل وترد شهادتهم بها
انتهى واما السادس فياتي فيه ما تقدم في
الخامس واما السابع فهو كما لو حمل ضمير

صوموا

^{٢٦}
صوموا على التكلية دون رؤيته وتقدم
انه الظاهر الذى ينبغي ارادته ولا يخفى اذا
تقرر الثامن باوجهه عليه واما التاسع
فالضمير في والفطر والروية عائد على الهلال
لا بقيد كونه هلال رمضان ففيه نوع
لطيف من انواع البدع وهو الاستحسان
وضابطه ان تذكر لفظا بمعنى وتفيد عليه
الضمير بمعنى اخر كقول الشاعر

وللفزالة شئ من تلفته

ونورها من ضياخذيه مكثب

فذكر الفزالة بمعنى وهو الحيوان واعاد
الضمير عليها بمعنى وهو الشمس فاجرها
تطلق على ذلك ايضا واما العاشر فغير
مسلم اذ الذى في التصباح غير الهلال
استتر بغيره او نحوه فلا وجه لتخصيصه

بالقيام ^{وقوله} وقوله وانظر ما المراد منها قد علمتة مما
سبق ^{وقوله} والوجه الذي لا يجوز غيره ان تحمل
الروية الخ يريد عليه ما قدمه من

امر يدخل طلب الصوم اذا

نعم وكان بحيث يرى

والله سبحانه

وتعالى اعلم

بالصواب

والله

والآ

وصح

الله

عالم

سيد

محمد

أحمد

